تكاليف الإنتاج الزراعي وتمويله وأثرهما في وعاء الزكاة ومقداره

أ.د. الخضر علي إدريس (★)

مقدمة :

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ما تعاقب الليل والنهار .

وبعد ، فهذه دراسة موجزة تناولت فيها موضوع تكاليف الإنتاج الزراعي وتمويله وأثرهما على مقادير الزكاة ، التزمت فى معالجة موضوعاته منهج المقارنة والمناقشة والترجيح بين المذاهب المختلفة بحسب مايظهر لي ، ولقد عالجت هذا الموضوع من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : خصم التكاليف من غير الديون . **المبحث الثاني** : خصم التكاليف إذا كانت ديناً **المبحث الثالث** : خصم التكاليف غير الزراعية من شركات الإنتاج الزراعى .

والله هو الهادي إلى سواء السبيل

(★) عميد كلية الدراسات العليا بالجامعة .

مدخل الموضوع :

لايخفي أن الزراعة الحديثة، وخاصة ذات المساحات الشاسعة، تحتاج إلى نفقة أكبر من قبل المزارعين ، وخاصة للمستثمرين منهم . وتتمثل هذه النفقات في إصلاح الأرض وتهيئتها من حراثة وتنظيف، ومن جلب لبذور محسنة، وما تتطلبه عملية الزراعة والحصاد من آليات ومعدات، ومن تعهد للزراعة بحمايتها من الآفات كالرش بالمبيدات ومن تسميد للأرض، وما تحتاجه عملية الحصاد من جلب عمال مهرة إلخ .

كل هذا وأمثاله يكلف المزارع نفقات عالية ربما تكون أضعافاً مقارنة بما تحتاجه الزراعة التقليدية . فهل يراعى كل هذا عند أخذ الزكاة من المكلف فتخصم تكاليفه من الناتج ويزكي المكلف ما تبقى ، أم لا يراعى ذلك ؟ ثم إن صاحب هذه التكاليف والنفقات قد لايكون له من المال ما يستطيع أن يتحمل به هذه النفقات فيستدين حتى يتمكن من الوفاء بها وقد يستدين لغير حاجة . ومن ناحية أخري قد يضطر المزارع إلى أن يستدين لينفق على نفسه وعياله ولا يكون له من المال إلا ثمرة هذا الزرع او حبه وقد يكون له من المال غير ذلك فما أثر كل ذلك على الزكاة ؟ وهل يراعى عند إخراج الزكاة فيخصم من الخارج ثم يزكي الباقي أم لا؟

ثم هل يختلف الأمر إذا كان الزارع شركات استثمارية كبرى تنفق على الزرع وغيره ؟

الاجابة عن موضوعات هذه الاسئلة هي موضوع دراستنا والذي سوف نتناوله من خلال صفحات هذا البحث .

المبحث الأول

خصم التكاليف من غير الديون

المقصود بالتكاليف من غير الديون كل ما أنفقه المزارع على زرعه وأرضه من غير طريق الدين كأن أنفق على الأرض أو الزرع من ماله الخاص فهل لمثل هذه النفقات أثر على الزكاة من حيث إسقاطها أو إسقاط ما يقابلها من مال الزكاة وهذا ما سيرد تفصيله في الآتي :

مشروعية الخصم في هذا النوع :

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن هذه التكاليف ليست مشروعة، ولا أثر لها على النصاب، بل تعد ضمن النصاب وتستخرج الزكاة من جميع المحصول. وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لكن على تفصيل عنهم في هذا . وقد نسب ابن حزم هذا المذهب إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو مذهب الحنابلة في حالة ما إذا وجبت الزكاة في الحب أو الثمر، وهذه نقول لأقوالهم حول هذا الموضوع من خلال كتبهم المعتمدة .

أولا الحنفية : نص الحنفية في كتبهم على أن أجرة العامل ونفقة البقر وكري الأنهار ... الخ تحسب ضمن النصاب فيزكي جميع الخارج .

جاء في الهداية (.. وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر)[1]

قال العيني مضيفاً إلى ما ذكره صاحب الهداية : (.. وغيرها مثل كري الأنهار وإصلاح الأرض .. ثم قال : قال في الوبري وغيره لايعتد بصاحب الأرض

(1) الهداية مطبوع مع شرحه البناية 507/2.

بما أنفق على الغلة من سقي ولاعمارة ولا أجرة حائط ولا أجرة عامل ولانفقة البقر ويجب العشر أو نصفه في جميع الخارج..) [1]

دليل الحنفية : استدل الحنفية بعموم قوله صلي الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا : العشر وبالنضح نصف العشر) [2] وقالوا بناء على هذا الحديث فإن الرسول صلي الله عليه وسلم قد حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة فلا معني لرفعها لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه في الحديث المتقدم وهو باطل [3]

قال ابن الهمام : ".. ولنا ما تقدم من أن قوله عليه الصلاة والسلام (مما سقي سبحا ..الخ" حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائما في الباقي لأنه لم ينزل إلي نصفه الا للمؤنة والفرض ان الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه بسبب المؤنة فعملنا أنه لم يعتبر شرعا عشر بعض الخارج وهو القدر المساوى للمؤنة أصلاً 000 وتحريره انه قد يفضى إلى اتحاد الواجب مع اختلاف المؤنة) . [4] وتوضيح ذلك أنه إذا انتجت مزرعته المروية ريا طبيعيا أربعين أردباً وبلغت قيمة التكاليف عشرين أردباً وجب عليه عشر الباقي وهو أردبان فإذا كانت مزرعته تروى ريا صناعيا وأخرجت أربعين أردباً ففيها نصف العشر بحكم الشرع وهو أردبان كذلك، فحيئنذ ينتفي التفاوت بين ما سقي بالري الصناعي والري الطبيعي

(1) البناية 3/507و508.

(2) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقي بماء السماء 3/217و272.

(3) انظرالعناية على الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) 12- 25و251.

(4) شرح فتح القدير 2/251.

وهو مخالف لما نص عليه الشارع حيث حكم بالتفاوت بينهما [1] .

ولاشك أن ما ينتج عن هذا المثال الافتراضي لا ينتج بالضرورة عن كل مثال ؛ فمثلا لو كان المثال بتمامه وكان قدر قيمة التكاليف أقل أو أكثر من عشرين لما اتحد الواجب في المزرعتين . ولكن لعل الصواب ما ذهب إليه ابن الهمام أولا من تعليل ، وهو لو كان الشارع اعتبر رفع المؤنة لكان الواجب دائما العشر في الموضعين، ولكن الشارع لم يعتبر هذا بل حكم بالتفاوت بناء على المؤنة ، فكان ما سقي بمؤنة نصف العشر ومن غير مؤنة العشر . وهنا قد يقال : مادام أن الشارع اعتبر المؤنة فيما سقي بآلة. فجعل فيه نصف العشر، ولم يراع ذلك فيما سقي بالري الطبيعي فإن مناط هذا التخفيف هو المشقة فينبغي مراعاتها في كل زرع تعرض فيه صاحبه لمشقة متعلقة به.

ولكن هذا الرأي يبدو لأول وهلة كأنه وجيه ولكن بعد الفحص والتأمل يظهر أنه خلاف ذلك ، وذلك للآتي :

- إن الشارع عندما اعتبر المؤنة فيما سقي بآلة لم يخصم تكاليف وأتعاب هذا الجهد من جملة الخارج، بل أوجب نصف العشر في الكل فدل ذلك على أن المؤنة لا يطرح مقابلها من جملة الحاصل .

- ولو أراد أحد أن يقيس بقية الأتعاب والمؤن على مؤنة السقيا كان يلزمه أن يوجب فيها نصف العشر في جملة الحاصل أيضاً من غير طرح لما يقابل المؤنة وهذا هو حال المقيس مع المقيس عليه .

- ثم إن قولهم هذا يلزم منه إذا اجتمعت المؤن الأخري مع مؤنة السقيا الآتي :

([1]) انظر شرح فتح القدير والعناية وحاشية سعدي جلبي 251/2 مع بعض التصرف وقد عبرنا بالأردب هنا بدلاً عن القفيز .

إما أن يتم خصم جميع التكاليف بما فيها تكاليف الري وإخراج عشر الباقي وهذا ما لم يقل به أحد . وإما أن يجتمع في المال خصم المؤن وإخراج نصف عشر الباقي كما ذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي حفظه الله عندما قال .. (أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة عما يقابل المؤنة من الخارج؛ يؤيد هذا أمران:

الأول : أن للتكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع فقد تقلل مقدار الواجب؛ كما في ما سقي بآلة فقد جعل الشارع فيها نصف العشر فقط، وقد يمتنع الوجوب أصلا كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني : أن حقيقة النماء هوالزيادة ولايعد المال زيادة وكسبا إلا إذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه ولهذا قال بعض العلماء : إن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض فكأنه اشتراه وهذا هو الصحيح ، هذا على أن لا نحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب مقابلها من العشر إلى نصفه) [1]ومن الواضح أن فضيلة الشيخ حفظه الله راعي روح الشرع ومقصده العام في رفع الحرج والمشقة وأن هذا الأصل قد روعي في هذا النوع من الزرع . ولكني أرى – والله أعلم – أن الشيخ حفظه الله اعتبر مطلق الحكمة أو المقصد وهو مطلق المشقة المتحققة بالسقيا بآلة، وبما يتحمله من مؤن أخري متعلقة بالحرث والزراعة والجذاذ فجعل للكل تأثيراً في الزكاة لكن الشارع اعتبر نوعاً واحداً من المشقة وأناط الحكم به وهو مؤنة السقيا ولم يلتفت إلى غيرها من

([1]) فقه الزكاة 396/1 .

المؤن . يوضح ذلك أن الزراعة مهما كانت بدائية فإن فيها مؤنا أخري بجانب مؤنة السقيا فلو كانت معتبرة لذكرها الشارع نصا لكن لما لم ينص عليها كانت على الأصل، والأصل عدم اعتبارها يدل على ذلك الحديث المتقدم (فيما سقت السماء العشر .. الحديث)[1] ولعل الحكمة من ذلك ، والله أعلم، أن الماء قديماً وحديثاً هو أهم ما يعتمد عليه في الزراعة فراعى الشارع مؤنته وجعله فارقا بين ما سقي بآلة وما سقي بغيرها . ثم إن المؤن الأخرى مشتركة بين النوعين فكلاهما يحتاج إلى مؤنة من حراثة وبذور محسنة ومكافحة آفات ، وحصاد ودراس .. الخ .

وإذا قيل إن العبرة بصغر المساحات المزروعة آنذاك، فيمكن القول بإنها لو كانت كبيرة لما تغير الأمر حيث إن كبر المساحة يزيد من المؤنة، ولكن لا يخفى أنها يترتب عليها زيادة في النتاج والخارج فكأن النسبة محفوظة والله أعلم .

ثانيا : المالكية : لم يختلف قول علماء المالكية في هذا الموضوع عن قول علماء الحنفية فقد ذهبوا أيضا إلى عدم اعتبار أية نفقات أخرى سوى ما ورد فى الحديث المتقدم (فيما سقت السماء العشر ... الحديث) .

قال الدردير : (وحسب ما تصدق به على الفقراء أو أهداه أو وهبه لأحد بعد الإفراك إن لم ينو ما تصدق من الزكاة وحسب ما استاجر به في حصاده أو دراسه)[2].

قال الدسوقي تعليقا على ما ذكره الدرير(كل هذا يحسب وتخرج زكاته وكذلك يحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه في معني الإجارة)

([1]) تقديم تخريجه قبل قليل .

([2]). الشرح الكبير لدرديرى 451/1 .

(1)

ومن خلال تقييد المالكية للتصرف في مال الزكاة بكونه بعد الإفراك يتبين لنا أن ماقبل الإفراك لايعد من مؤنة الحب لأنه لم يبد صلاحه ولأن الواجب لم يتحقق فيه بعد؛ إذ إنه يتحقق عندهم بعد بدو الصلاح .

جاء في البيان والتحصيل (قال : وقال مالك فيما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به مثل القتة التي يعطى منها حمل الجمل بقتة قال مال: أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم) (2) قال ابن رشدمعلقا على ما ذكر (وهذا كما قال لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة : العشر أو نصف العشر حباً مصفى تكون النفقة في ذلك من ماله لقوله عليه الصلاة السلام : ("فيما سقت السماء والعيون والبعل أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر") (3)

فعلي صاحب الزرع أن يحسب كل ما أكل منه أو علفه أو استأجر به في عمله لوجوب ذلك عليه في ماله ..) (4)وقال رحمه الله في موضع آخر تعليقا على قول سابق لمالك رضي الله عنه : (قوله إن زكاة ما يأخذ الإجراء من الزيتون على رب الزيتون صحيح لأن التقاط الزيتون كحصاد الزرع وجذاذ الثمر وذلك على رب المال ..) (5).

ثالثا : الشافعية : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم تأثير النفقات

([1]) حاشية الدسوقى على الشرحالكبير 451/1 .

([2]) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع 108/2 حديثه رقم 1596.

([3]) البيان والتحصيل 479/2.

([4]) المصدر نفسه 496/2

([5]) البيان والتحصيل 479/2 .

على الزكاة ذهب إليه الشافعية حيث اعتبروا كل ما أنفقه الزارع مقابل الحب والثمار يكون كله من خالص ماله ولايخصم من الحب أو الزرع . قال النووي في المجموع : (قال أصحابنا مؤنة تجفيف الثمر وجداده وحصاد الحب وحمله ودراسه وتصيفته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لايحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف في ذلك ولاتخرج من نفس مال الزكاة فإن أُخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولاخلاف في هذا عندنا) [1] .

رابعا : الحنابلة : أما الحنابلة فقد نصوا بوضوح على أن كل مؤنة متعلقة بالحب أو الثمار بعد تعلق الوجوب به تكون على رب المال وهو الزراع لأنه مسبوق بوجوب الزكاة فيه .

قال ابن قدامة : (المؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها كذا هنا) . [2]

ويفصل لنا هذا الامر البهوتي فيقول : (ولاينقص النصاب بمؤنة الحصاد ومؤنة الدباس وغيرها كالجذاذ والتصفية منه لسبق الوجوب ذلك لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوها. [3]

خامسا : مذهب الظاهرية : ذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم خصم النفقات والتكاليف حيث يقول : (لايجوز

([1]) المجموع شرح المهذب للنوى 428/5 .

([2]) المغنى لابن قدامة 637/2 .

([3]) كشاف القناع

أن يعد الذي عليه الزرع والثمر ما أنفق في حرث ، أو حصاد أو درس أو تزبيل أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك فيسقطه عن الزكاة وسواء تداين أو لم يتداين ، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو لم تأت وهذا مكان قد اختلف فيه السلف) [1].

دليله: استدل ابن حزم على ما ذكره بقوله : (أوجب رسول الله صلي الله عليه وسلم في التمر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف فيها خمسة أوسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة من ذلك لنفقة الزراع وصاحب النخل فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالي بغير نص قرآن ولاسنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم) [2] .

المذهب الثاني : هو مذهب قلة من العلماء حيث يذهبون إلى مشروعية الخصم في هذا النوع وأن للنفقات تأثيراً على الزكاة فتخصم من جملة المحصول ثم يزكي الباقي . وقد نسب هذا المذهب إلى عطاء رضي الله عنه روى يحيى بن آدم بسنده عن إسماعيل بن عبد الملك قال قلت لعطاء: الأرض أزرعها ؟ قال : ارفع نفقتك وزكِّ ما بقي) [3]. كما استدل ابن حزم لهذا المذهب بما رواه بسنده عن جابر بن زيد رضي الله عنه عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي) [4].

مناقشة هذا المذهب ودليله : الصواب : أن ماذكره ابن حزم في هذه

([1]) المحلى لابن حزم 258/5

([2]) انظر المصدر نفسه والصفحة نفسها .

([3]) الخراج ص161

([4]) تقدم تخريجه

الرواية عن الصحابيين الجليلين إنما كان في شان النفقة عن طريق الدين لا النفقة من خالص مال الزارع . ثم إن هذه الرواية ورد فيها أن الصحابين الجليلين اختلفا في النفقة على الزرع بأن قال أحدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي مع أن ما رواه غير ابن حزم لم يذكر هذا الخلاف في النفقة على الثمر بل ذكر اتفاقهما فيها واختلافهما في النفقة على الأهل؛ فقال ابن عباس: يزكيها ، وقال ابن عمر: يرفعها. وهذا ما جاء مصرحا به فى روايات أخري عن جابر بن زيد قال : (الرجل يستدين فينفق على أرضه وأهله! قال ابن عباس : يقضى ما أنفق على أرضه ، وقال ابن عمر يقضى ما أنفق على أرضه وأهله) [1] وواضح من هذه الرواية أن الكلام كان في النفقة عن طريق الدين، وأنه لا خلاف بين هذين الصحابيين الجليلين في رفع النفقة على الأرض. ومن هنا يتضح لنا أن ما رواه ابن حزم رحمه الله من إطلاق للنفقة إنما هو مقيد بكونها عن طريق الدين والاستقراض. وقد مال فضيلة الشيخ القرضاوى حفظه الله ورعاه فى كتابه القيم (فقه الزكاة) إلى تعميم النفقة المسقطة للزكاة سواء كانت النفقة دينا أم لا ، مستندا في ذلك على ما روي عن اسماعيل بن عبدالملك رضي الله عنه أنه قال: قلت لعطاء الأرض أزرعها؟ قال: فقال: أرفع نفقتك وزكِّ ما بقي) [2] حيث قال حفظه الله معلقا على هذا الأثر (وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤنة من الخارج وتزكية الباقي سواء كانت النفقة دينا أو غير دين هو مذهب عطاء..) [3] .

([1]) انظر الاموال لابي عبيد ص 911 والخراج ليحي بن ادم القرشي ص162 والمغني لابن قدامة 634/2 حيث ذكره جميعا هذه الرواية وقيدوها بكونها خاصة بالنفقة عن طريق الدين .

([2]) تقدم تخريجه

([3]) فقه الزكاة 395/1 .

يظهر بعد التامل والبحث أن هذا الأثر كالأثر السابق الذي رواه ابن حزم بسنده عن عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، حيث إن النفقة هنا أيضا مقيدة بما كانت عن طريق الدين لا مطلق النفقة؛ يدل على ذلك أمران :

الأول : أن هذه الرواية ذكرها يحيى بن آدم في سياق كلامه عن إسقاط الأجرة والديون من النصاب حيث كان الكلام بعدها وقبلها عن هذا الموضوع؛ فالخبر الذي قبله هو قوله : (قال يحيى: سألت شريكاً عن الرجل يزرع الأرض فيخرج له الطعام، فيرفع ما عليه، ويزكي ما بقي، قال : لا بل يزكي جميع ما خرج)[1]. والخبر الذي بعده جاء فيه : (قال يحيى سألت شريكا عن الرجل يستاجر أرضا بيضاء من أرض العشر بطعام مسمًى فيزرعها طعاماً؟ قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكى مابقى من ماله)[2]

الثاني: أن من القواعد المتفق عليها عند علماء الأصول وغيرهم أن المطلق لايحمل على إطلاقه إذا قام دليل يدل على تقييده، وهنا ما ورد مطلقا عن عطاء في رواية يحيى بن آدم عنه ورد مقيداً في روايات أخرى عن غيره من الأئمة عن عطاء أيضاً، ومن ذلك ما رواه أبوعبيد القاسم بن سلام بسنده عن ابن جريج عنه والتي جاء فيها (عن مكحول قال : لاتؤخذ الزكاة حتي يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاة إذا كان مما تجب فيه الزكاة ... ثم قال

([1]) الخراج ، ص161 .

([2]) المصدر نفسه ، ص161 .

وكذلك يروى عن جريج عن عطاء وطاوس) [1] وهذه الرواية التي أجملها أبوعبيد فسرها ابن حزم قائلا: (ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء حرث لرجل دينه أكثر من ماله أيؤدي حقه ؟ قال ما نرى على رجل دين أكثر من ماله صدقة لا في ماشية ولا في أصل) [2]

وممن قيد قول عطاء هذا بالدين ابن قدامة [3] وابن تيمية [4] والعينى [5] رحمهم الله وبناء على هذا فإنه لا تناقض بين ما رواه يحيى بن آدم وما رواه غيره عنه .

وأيضا هناك كلام جيد للعلامة أبي بكر بن العربي المالكي في كتابة عارضة الاحوذي يدل ظاهره على أنه يرجح رفع المؤنة من المال وتزكية الباقي حيث يقول رحمه الله : (وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكي وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلا في حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره ، ولذلك قال النبي ﷺ (دعو الثلث أو الربع) وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناها كذلك في الأغلب وقال فإذا حسب ما يأكله رطبا وضم إليه المؤنة يتلخص ثلاثة أرباع أو ثلثين) [6] .

وممن أوَّل هذا الموضوع وألمح من خلاله إلى أن الإمام ابن العربى يرى

([1]) الأموال ، ص611 .

([2]) المحلى ، 102/6

([3]) انظر المغنى 634/2 .

([4]) انظر مجموع الفتاوى ، 28/27 .

([5]) أنظر البناية 354/3 .

([6]) رواه الترمزى انظر سنن الترمزى مع شرحه عارضه الاحوذى 145/3 .

إسقاط النفقات وتزكية الباقى الشيخ الدكتور القرضاوى[1]

ولكننا إذ تأملنا ما ذكره هذا العالم الجليل لوجدنا أنه لم يذهب إلى إسقاط قدر المؤنة من المال وتزكية الباقي بالمعنى الذي ذُكر عن غيره، وإنما يقصد من وراء ذلك أن ما يقابل بالمؤنة فيحط، ويترك لصاحب الثمر هو ما ورد في الحديث : الثلث أو الربع ويلحظ من كلامه أنه يرى أن الشارع قدّر هذه المؤنة إبتداءً بترك الثلث أو الربع لصاحب الثمرة ولقد قال – كما مر – إنه جرب ذلك فوجد في الغالب أنه يوافق المؤنة، ولكنه لم يصرح بطرح ما زاد على الثلث أو الربع من المؤنة وواضح من كلامه انه لايجمع بين ترك الثلث او الربع وبين حط المؤنة كما صرح بذلك الشيخ القرضاوى نفسه .

وهذا التأويل الذي ذهب إليه الشيخ القرضاوي حفظه الله لكلام الإمام ابن العربي تابعه فيه بعض الباحثين الذين تناولوا هذه المسالة بالبحث وساروا فيها على نحو مخالف لكلام الإمام ابن العربى وتأويل الشيخ القرضاوي له ، حيث توهموا أن إسقاط الثلث أو الربع إنما يكون عند الأداء فيحط الثلث أو الربع من جملة المحصول الماثل الآن [2] وهذا مخالف لكلام ابن العربي مخالفة صريحة لوجهين: **الأول :** كما هو معروف ومعلوم للكافة أن التقدير المذكور إنما يكون عند التخريص حيث يقوم الخارص بإسقاط الثلث أو

([1]) عارضنة الأحوذى 145/2 .

([2]) انظر ماذهب إليه الدكتور / محمد رأفت فى بحثه زكاة الزروع والثمار ص11 من كتاب بحوث وأعمال الندوة العالمية لقضايا الزكاة المعاصره وماذهب إليه الدكتور / محمد الزحيلي ص40- 41 من كتاب بحوث المؤتمر العالمي الثاني للزكاة المنعقد بالخرطوم 1422هـ - 2004م . والدكتور أحمد محى الدين 20- 21 من الكتاب نفسه . وهذا الرأى رجحته ندوة البركة المنعقدة بالجزائر عام 1990م ، انظر فتاوى ندوة البركة ص100 .

الربع وقتذاك، وبناء عليه فإن الذي يؤخذ وقت الأداء هو ماقدره الخارص محسوماً منه الثلث أو الربع فيؤخذ حينئذ عشره أو نصف عشره من غير نظر للقدر الزائد المتروك أهو قدر الثلث أم أقل منه أم أكثر .

الثاني : أن الخرص عند من يقول به وهم الجمهور " عدا الحنفية " إنما يكون فى التمر والعنب مع اتفاق بينهم فى التمر وخلاف بينهم فىالعنب ولا تخرص من الثمار شيء سوى هذين اتفاقاً. أما التخريص فى الزروع فلم يقل به إلا شذوذ ممن لا يعتد بقولهم، ولانه لم يثبت أن النبي ﷺ خرص زرعاً أو أمر بذلك ألبتة . ولكن – فى رأيي – أن هذا التأويل الذى ذهب إليه هؤلاء ليس بصحيح، بل هو تأويل بعيد جداً، والصحيح أن ابن العربى رحمه الله ومن خلال ظاهر كلامه أنه اعتبر حط الثلث أو الربع من الثمار هو المقابل للمؤنة.

وواضح من كلامه أنه يقصد بذلك ما يحط عند الخرص وهو ماجاء مصرحاً به فى أحاديث الخرص [1]

يؤكد هذا ويعضده أنه صرح في أول الكلام المنقول عنه آنفا أن علماء المالكية اختلفوا في ذلك ومعلوم أن الذي اختلف فيه علماء المالكية ، كما ذكره غيره انهم بعد قولهم بالتخريص قالوا هل يترك الثلث أو الربع أولا يترك؟ فرجح جمهورهم عدم الترك، وقد مر معنا قريباً أنهم حسبوا عليه لقط اللقاط وما تصدق به على الفقراء بعد الإفراك .. الخ وما ذكر آنفا عن ابن العربي رحمه الله نقله فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي حفظه الله وقوَّى به القول بإسقاط النفقات . إلا أن الشيخ حفظه الله وزاده توفيقا عمم ما فهمه من كلام ابن العربي في الزروع والثمار مع أن المالكية لا يرون التخريض في الزرع بل يقصرونه على التمر والعنب دون غيرهما من الحبوب والثمار وهذا ما صرح

([1]) انظر فقه الزكاة 1/395- 396 .

به الدردير حيث قال : (وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما) [1] وقد أكد الشيخ الدسوقي أن غيرهما لا يخرص ثم بيَّن أن ما قيل في احتساب ما أكله من الفول والحمص ونحوه أخضر وضمه إلى المحصول وتزكية الجميع إنما هو من قبيل الحذر لا التخريص [2] وبالتالي فليس هناك أي احتمال لحط مؤنة من الزرع بل العكس عندهم هو الصحيح وذلك لأن الحب عندهم – كما مر معنا – يدخل في نصابه ما أكله أو أهداه بعد الإفراك.

المذهب الراجح من هذه المذاهب : مما استعرضناه من أقوال ومذاهب، وما ذكر من أدله لهذه المذاهب ومن نقاش مستفيض لها يمكن للمرء أن يرجح باطمئنان مذهب الجمهور وهو قولهم بعدم اسقاط النفقات والمؤن من الزكاة، وهذا القول مع ما تقدم من أدلة دالة على ضعفه لم ينقل نقلا صريحا ممن يعتد بقوله، وما ذكر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وغيرهم يمكن حمله على النفقات التي هي من قبيل الديون ومما يزيد هذا الرأي ضعفاً أنه ليس له نظير في الأموال الزكوية حيث إنه لايوجد مال زكوي تؤخذ الزكاة من أرباحه دون رأس ماله ذلك لأننا لو تأملنا ما بقي بعد خصم تكاليف الحرث والسقيا والحصاد والدراس ومكافحة الآفات وغيرها فإنه حينئذ لم يبق من الخارج إلا ما فاض عن ذلك وهو في حقيقته أرباح العملية الزراعية . وهذا لايوجد له مشابه ومناظر في الأموال الزكوية حيث إن الزكاة كما هو معلوم تؤخذ من جملة المال أصوله وأرباحه في الذهب والفضة والمواشي وغيرها . والزرع ليس بدعا منها فكيف يقال : إن رب الزرع ليس عليه إلا زكاة ما بقي

---

(1) الشرح الكبير 453/1 .

(2) حاشية الدسوقى 453/1 .

بعد حط جميع المؤن .

المبحث الثاني

خصم التكاليف إن كانت دينا

مرَّ معنا ما قاله العلماء في خصم التكاليف الزراعية التي أنفقها الزارع على زرعه من غير استدانة واستقراض، وحتي تكتمل حلقات هذا البحث كان لابد لنا أن نبين هل للديون الزراعية وغيرها أثر على مال الزكاة. وبمشيئة الله تعالي سأتناول هذا الموضوع متبعا الخطوات الآتية: اتناول بالدراسة أولا : الديون التي أنفقها على زرعه وأثرها على مقادير الزكاة ثم ثانياً : الديون التي أنفقها على أهله وتأثيرها في مقادير الزكاة مناقشا لمذاهب العلماء وأدلتهم في الموضعين ثم أرجع في نهاية المطاف ما ظهر لى أنه الأرجح.

المطلب الأول: الديون التي انفقها على زرعه : يصعب هنا التمييز بين هذا النوع من الديون وبين الديون التي أنفقها على أهله لأن معظم من تناول هذا الموضع موافقاً للخصم او مانعا له لم يفصل في الديون ومحل صرفها ، بل أطلقها ، ولأن من أطلقها ؛ يدخل في إطلاقه بالضرورة الديون التي أنفقها على زرعه لأنه موضع وفاق بين القائلين بخصم الديون وعليه فسأعتبر هنا كل من قال بخصم الديون قائلا بخصم الديون الزراعية فأذكر أقولهم وأدلتهم هنا .

المذهب الأول : يرى أصحابه أن الخصم في هذا النوع يعد مشروعا، وأن للديون الزراعية تأثيراً على الزكاة فتسقطها إن استغرقت النصاب ، ويحط ما يقابلها من المال الزكوي ويزكي ما بقي إن لم تستغرق النصاب ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية في رواية مرجوحه عندهم[1] والحنابلة في الراي الراجح

([1]) انظر المجموع للنووي 308/5..

عندهم [1] وينسب إلى بعض الصحابة منهم عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين وإلى بعض التابعين ومنهم طاوس ، وعطاء والزهري وابن سيرين والثوري ومن تابعي التابعين الليث بن سعد وغيرهم [2].

ثانيا : الشافعية : ذهب الشافعية في الرواية المرجوحة عندهم إلى أن الدين يسقط زكاة الزروع قال الشيرازى : (فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرق أو ينقص النصاب ففيه قولان قال في القديم لا تجب الزكاة فيه قال في الجديد تجب) [3] .

دليل الشافعية : استدلوا لروايتهم المرجوحة بقولهم : (لأن ملكه غير مستقر ، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء) [4]. وذكر النووي رحمه الله أن للشافعية ثلاثة أقوال الأولان ما ذكر، والثالث أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة دون الظاهرة [5] وقالوا أيضاً لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكيته للمال بسبب تسلط المستحق عليه"وهو الدائن" . وقالوا أيضاً : إن مستحق الدين تلزمه زكاته فلو وجبت على المدين أيضاً للزم من ذلك تثنيته للزكاة وتكرارها في المال الواحد .[6]

ثالثا: الحنابلة: ومذهب الحنابلة هنا لايختلف عما ذكر عن بعض

([1]) انظر المغني 634/2وكشاف القناع 218/2.

([2]) انظر المغني لابن قدامة 634/2والبناية 54/3 ومجموع الفتاوي لابن تيمية 27/25و28.

([3]) المهذب للشيرازى مطبوع مع المجموع 208/5 .

([4]) المصدر نفسه 305/3

([5]) انظر المجموع 209/5 .

([6]) انظر المصدر نفسه 309/5 .

الشافعية في هذه المسالة إلا أن لهم تفصيلات جيدة وقيود معتبرة إذا توفرت لم تجب الزكاة فيه. قال ابن قدامة (وأما الأموال الظاهرة وهي : السائمة ، والحبوب والثمار فروي عن أحمد أن الدين يمنع الزكاة أيضا فيها قال أحمد في رواية اسحاق بن إبراهيم يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي ثم قال : وروي أنه لايمنع الزكاة)[1]. إلا أنهم قالوا إنه لايقضي دينه من مال الزكاة إلا إذا كان ليس له مال سواه أو كان عنده ولكن مما لايمكن الاستغناء عنه كمسكنه وكتب العلم ، وخادمه وثيابه الخ [2]. وقالوا بإسقاط الدين للزكاة حتى ولو كان الدين من غير جنس المال الزكوي كمال الخراج وما استقرضه لأجل مؤنة الحصاد والجذاذ قبل تعلق الوجوب بالحبوب والثمار ..[3] ويلاحظ هنا : أن الحنابلة أسقطوا الزكاة عن من عليه الدين على التفصيل المذكور إذا كان الدين لا لغرض الثمرة وما يتعلق بها بعد بدو الصلاح وهو أوان الوجوب أما إذا كان بعد بدو الصلاح فلا يسقط الزكاة وقبل بدو الصلاح يسقطها سواء أكان لأجل الدراس أو الجذاذ أو الحصاد ، أو إجارة متعلقة بها الخ .. وعللوا ذلك – كما مر – بأن كل هذه النفقات ليست مسبوقة بالوجوب والقاعدة عنهم : إن كل نفقة مسبوقة بالوجوب لا تسقط بل تحسب على رب المال ويخرج الزكاة من جميع الناتج استغرق الدين النصاب أم لم يستغرقه [4] ومعلوم أن الدين عندهم يؤثر على الزكاة على نحو ما ذكر في جميع الأموال الزكوية .

([1]) المغنى 634/3 .

([2]) انظر المصدر نفسه 634/2 وكشاف القناع 175/2 .

([3]) انظر كشاف القناع 175/2 .

([4]) المصدر نفسه 175/2 .

قال البهوتي : (فيمنع الدين وجوبها في قدرها حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة كالأثمان عروض التجارة والمعدن ، والأموال الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار) [1].

كيفية الخصم عندهم :

- إنهم يسقطون من المال الزكوي بقدر الدين ثم يزكي الباقي إن كان نصابا
- وقالوا إذا كان ليس معه مع المال الزكوي إلا عروض قنية تباع لو أفلس فإنه يجعل الدين في المال الزكوي لأن عروض القنية كملبوسة .
- وقالوا من كان بيده ألف وله على مليء ألف وعليه دين ألف فإنه يجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه وأما الدين فيزكي متي ما قبضه.
- وإذا كان معه مال من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما حوله في مقابلة ما يقضي به .
- وإن كان من جنس واحد جعله في مقابلة ما لحظ المساكين في مقابلته تحصيلا لحظهم [2] هذا ما استقر عليه تقريبا أمر المذهب عند الحنابلة كما في كتبهم المعتمدة الآن [3].

أدلة هذا المذهب : استدل القائلون بأن الدين يسقط الزكاة إذا استغرق النصاب ويسقط منها بقدر حصته إذا لم يستغرقه استدل هؤلاء بعدة أدلة .

([1]) انظر المصدر نفسه 175/2..

([2]) انظر المصدر نفسه 176/2 .

([3]) كشاف القناع ومنتهى الإيرادات وغيرهما .

وهي كلها عبارة عن آثار وأقوال منقولة عن علماء السلف من الصحابة ، والتابعين ، وكبار الأئمة منها على سبيل المثال :

[1] ما رواه يحيى بن آدم عن شريك عن الرجل يستاجر أرضا بيضاء من أرض العشر بطعام مسمًى فيزرعها طعاما . قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي العشر أو نصف العشر ، ثم قال : يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله) [1].

[2] ما رواه يحيى بن آدم بسنده عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان يقول : (إن هذا شهر زكاتهم فمن كان عليه دين فليقضه، وزكّوا بقيه أموالكم)[2].

[3] ما روى جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي . وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي) [3].

[4] ما روي عن سفيان بن سعيد أنه قال فيما أخرجت الأرض الخراج قال : (ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق فزكها) [4]

[5] وروي عن طاوس أنه قال : (ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله) وروي عن الحسن مثله [5].

([1]) الخراج ، ص161 .

([2]) تقدم تخريجه

([3]) قال أحمد محمد شاكر فى تحقيق كتاب الخراج إسناده حسن

([4]) الخراج ، ص163 .

([5]) المصدر نفسه ، 164 .

[6] وما روي عن مكحول أنه قال (لا تؤخذ منه حتي يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكَّاه إذا كان مما تجب فيه الزكاة) [1].

[7] وما روي عن ابن جريج أنه قال : (قلت لعطاء حرث رجل دينه أكثر من ماله أيؤدي حقه ؟ قال : مانرى على رجل دين أكثر من ماله صدقة في ماشية ولا أصل) [2].

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن الخصم في هذا النوع ليس بمشروع وإن الدين لا تأثير له على زكاة الزروع حتى ولو استغرق جميع النصاب، فعليه أن يزكي جمع الخارج، وهذا مذهب الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية في الرواية الراجحة عندهم [5] . وهو أحد أقوال أحمد [6] رضي الله عنهم أجمعين وهو مذهب الأوزاعي [7] وهو مذهب عامة أهل الحجاز وعامة أهل العراق [8] .

أولاً : الحنفية : يرى الحنفية أن الدين لايمنع وجوب العشر وكذا الخراج وهذا ماصرح به صاحب الدرر المختار حيث قال : (ولايمنع الدين وجوب عشر وخراج) [9].

([1]) رواه أبو عبيد فى الأموال ، ص611 .
([2]) المحلى لابن حزم ، 102/6
([3]) انظر الدرر المختار 177/3 .
([4]) انظر الشرح الصغير 647/2 .
([5]) انظر المجموع للنووى 309/5 .
([6]) انظر المغنى لابن قدامة 634/2
([7]) انظر المغنى 634/2
([8]) انظر الاموال ،ص611 .
(9) الدرر المختار 177/3 .

قال ابن عابدين فى حاشيته تعليقاً على هذا القول وشرحاً له : (ولايمنع الدين وجوب عشر وخراج "برفع الدين ونصب وجوب ". والكلام الآن فى موانع الزكاة لكن لما كان كل من العشر والخراج زكاة الزروع والثمار قد يتوهم أن الدين يمنع وجوبها نبه على دفعه ....) [1]

ثم علّل ابن عابدين ذلك بقوله : (لأنهما – أي العشر والخراج – مؤنة الأرض النامية ، حتى يجب فى الأرض الموقوفة ، وأرض المكاتب) [2]

ثانياً المالكية : يرى المالكية أن الدين لا اثر له على الزكاة سواء استغرق النصاب أم لم يستغرقه ، حالا كان الدين أو مؤجلا . يقول الدردير : (ولايسقط الدين ولو عينا زكاة حرث وماشية ومعدن) [3].

ودليلهم : عللوا ذلك بقولهم : (إن الزكاة إنما تجب في عين المال وتتعلق به بخلاف الدين الذي يجب في الذمة فلا تعارض بينهما حتى يسقط الدين الزكاة) [4].

ثالثاً : الشافعية: ذهب الشافعي في المذهب الجديد إلى أن الدين لا يسقط الزكاة وفي القديم يسقطها . قال الشيرازي : (فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص النصاب : ففيه قولان(قال في القديم) لاتجب الزكاة (وقال في الجديد تجب فيه الزكاة)[5] .

دليلهم استدل الشافعية هنا بما استدل به المالكية وهو قولهم : لأن

---

(1) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) 177/3- 178 .

(2) المصدر نفسه 178/3 .

(3) الشرح الصغير 647/2 .

(4) المصدر نفسه والصفحة نفسها

(5) المهذب 308/5 وانظر المجموع ايضاً 308/5 ز

الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر وقاسوا ذلك على اجتماع الدين وارش الجناية فإن أحدهما لا يمنع الآخر إذا اجتمعا ، لأن كل واحد منهما يثبت بسبب مختلف؛ فكذلك الدين مع الزكاة لما اختلف سببها لم يسقط أحدهما الآخر. [1] وهذا القول هو الذي رجحه النووي وغيره وقد نص النووي على ذلك بعد أن فصل أقوال المذهب حول هذا الموضوع فقال (... فالحاصل أن المذهب هو وجوب الزكاة سواء كان المال ظاهراً أم باطناً أم من جنس المال أم غيره . قال أصحابنا سواء دين آدمي أو دين الله عز وجل)[2].

وقد قاس النووي الدين مع الزكاة على الزكاة الحاضرة مع الزكاة السابقة التي على المكلف ولم يؤدها حتى حل الحول الثاني فإن وجوب أحدهما لا يسقط وجوب الأخر فكذلك هنا . وكما قاسه أيضاً على وجوب كفارة النذر مع وجوب الزكاة فان أحدهما لا يسقط الآخر فكذلك هنا [3] . وقد ذكر صاحب الهداية دليلا قريبا مما تقدم للشافعية ونصه (قال الشافعية تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب كامل نام) [4] قال صاحب البناية موضحا لهذا القول (لأن المديون مالك لماله فإن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولاتعليق له بمال ولهذا يملك التصرف فيه كيف شاء ثم الدين مع الزكاة حقان اختلفا محلا ، ومستحقا وسببا) [5].

- إما محلا : فلأن الزكاة تتعلق بعين المال والدين يتعلق بذمة صاحب المال

([1]) انظر المجموع 308/5

([2]) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

([3]) انظر المجموع 308/5 .

([4]) الهداية 354/3 .

([5]) انظر البناية على الهداية 354/3 .

- وإما مستحقا : فلأن الزكاة حق الله والدين حق العبد.
- وإما سببا : فلأن سبب وجوب الزكاة ملك نصاب كامل تام وسبب الدين تعلق حق الغير به .

رابعاً : مذهب الحنابلة : ذهب الحنابلة في الرواية المرجوحة عندهم أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقا وهذه هي الرواية الثانية لأحمد رحمه الله.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الرواية الراجحة عن أحمد (.. وروي أنه لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والأوزاعي) [1].

أدلة الحنابلة : أدلة الحنابلة هنا هي نفس الأدلة التي قدمناها عن المالكية والشافعية ويمكن أن يستدل لهم مما سيأتي من أدلة عامة لهذا المذهب.

خامساً : الظاهرية :

ذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم إلى القول بعدم إسقاط الديون للزكاة مطلقا سواء أكانت الأموال ظاهرة أم باطنة استغرق الدين ماله أم لم يستغرقه استلف لأجل زرعه أم لغيره . وهذا ما نص عليه ابن حزم بوضوح عندما قال (لايجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما انفق في حرث ، أو حصاد ، أو جمع أو درس ، أو تزبيل ، أو جذاذ ، أو حفر أو غير ذلك فيسقطه عن الزكاة وسواء تداين في ذلك أم لم يتداين في ذلك أتت النفقة على الجميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت).[2] وقال أيضاً : (من كان عليه دين – كما ذكرنا وعنده ما تجب في مثله الزكاة سواء أكان أكثر من الدين الذي عليه : أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان أو غير جنسه فإنه يزكي ما عنده ولايسقط

([1]) المغنى 634/2 .

([2]) المحلى لابن حزم 258/5 .

من أجل الدين الذي عليه بشيء من زكاة ما بيده) [1]؟

وقال أيضاً :(إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولاسنة ، صحيحة ولاسقيمة ، ولا اجماع ، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر ، والذهب ، والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه)[2].

أدلة هذا المذهب : استدل القائلون بعدم تأثير الديون على الزكاة بأدلة هي عبارة عن آثار ونقول ماثورة عن السلف تؤيد ما ذهبوا إليه ومن ذلك:

[1] ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إذا حلت – يعني الزكاة – فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعا ثم زكَّه) [3].

[2] عن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر يجيء إبان صدقتي فأبادر إلى الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني . قال لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزكِّه جميعا) [4]

[3] روى يحيى بن آدم بسنده عن يونس أنه سأل الزهري عن الرجل يستلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال : لا نعلم في السنة أن يترك حرثا أو ثمرةً رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي عليه دينه)[5].

[4] وروى بسنده أيضاً عن ابن سيرين قوله : (كانوا لايرصدون الثمار في

([1]) المصدر نفسه 101/6

([2]) المصدر نفسه 102/6 .

([3]) رواه ابن حزم بسنده عن عمر رضى الله عنه 100/6

([4]) رواه ابن حزم 100/6 .

([5]) انظر الخراج لمحة بن آدم ص163 والأموال لأبى عبيد ، ص610 .

الدين)[1].

[5] ما نسبه أبوعبيد لأهل الحجاز والعراق وهو قوله : (فالذي عليه الناس اليوم من قول أهل الحجاز وعامة أهل العراق أن الدين لا يقاس به رجل مما تخرج الأرض خاصة ولكن يؤخذ منه صدقة أرضه وإن كان عليه دين يحيط بثمره وزعه وهو قول الأوزاعي أيضاً)[2].

المطلب الثاني : الديون التي أنفقها على نفسه وأهله :

هذا النوع من الديون لاتعلق له بالزكاة بل عبارة عن مال استدانه لسد حاجته وحاجة من يعول فيما يتعلق بالمأكل والمشرب ، أو المسكن ، أو المركب ، أو الخدمة ...الخ فهل لهذا النوع من الديون اثر على مال الزكاة بحيث يسقطها إذا إستغرق النصاب أو ينقصها إذا لم ستغرق النصاب ؟

وهنا لابد من القول بأن أكثر العلماء القائلين بأن الدين يؤثر على الزكاة أطلقوا ولم يقيدوا الدين بكونه أنفقه على زرعه أو على أهله وهناك قلة من العلماء قيدت ذلك وقد مر معنا ذلك وممن نقل عنه التقييد الإمام أحمد رضي الله عنه عندما رجح قول ابن عباس واستبعد النفقة على الأهل . إلا أن الحنابلة من بعده أطلقوا الديون ولم يقيدوها كما قيدها هو بل عندهم – كما مر – أن الديون عندهم لاتخصم إذا كانت على الثمرة بعد تعلق الوجوب بها . وعلى هذا فإنه يمكن نسبة هذا المذهب إلى عبد الله بن عباس من الصحابة وأحمد رضي الله عنه في الرواية التي مال إليها ورجحها كما في المغني : (وروي عن أحمد أنه قد أختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله : ويزكي مابقي ، وقال الآخر :

([1]) الخراج ، ص163 .

([2]) الأموال ، ص611 .

يخرج ما استدان على ثمرته خاصة ويزكي مابقي وإليه أذهب أن لايزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي مابقي) [1].

دليل هذا المذهب : استدل أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عباس أنه يوجب الزكاة مع الدين الذى أنفقه على نفسه وأهله ولايوجبها مع الدين الذي أنفقه على ثمرته [2] وتعليل ذلك : لأن ما أنفق على زرعه يعتبر من مؤنة الزرع فيؤثر فى النصاب وما أنفق على أهله يعتبر خارجاً عن مؤنة الزرع فلا يؤثر فى النصاب . [3]

المقارنة والترجيح : بعد الفراغ من استعراض الأقوال والمذاهب والأدلة في هذه المسألة موضوع المبحث بمطلبيه يمكن أن نوازن ونقارن بين هذه الأقوال والمذاهب والأدلة .

ولاشك أن الترجيح بينهما ليس بالأمر السهل ذلك لأن أدلة كل طرف وخاصة ما يتعلق منها بالخلاف الجوهري (أي حط المؤن وعدم حطها) تعتبر أدلة قوية ولكن لا بأس من أن نلتمس أوجه التوفيق هنا وهناك حتى نتوصل إلى الأوفق منها.

ومعلوم لدى العلماء : أن إعمال الأدلة معاً أولى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى . وإعمال بعضها وإهمال الأخرى أولى من إهمالها جميعاً .

وعليه فإذا وجد الباحث في مثل هذه الأدلة التي قوي مدركها سبيلا للتوفيق والجمع بينهما لكان ذلك أوفق وأحسن وأقرب لمقاصد الشرع وعليه

---

(1) المغنى 634/2 .

(2) نقدم هذه الرواية فى أكثر من موضع وقلنا هناك أن العلامة أحمد محمد شاكر قد صححها.

(3) أنظر المغني لأبن قدامة 634/3 .

يمكننا أن نستخلص مما تقدم النقاط الآتية :

[1] أن معظم الذين قالوا : إن الدين يؤثر على الزكاة فيسقطها بالكلية إذا استغرق النصاب أو يسقط ما يقابله إذا لم يستغرق أطلقوا الدين ولم يقيدوا بكونه أنفق على الزرع أو على النفس والأهل .

[2] أن قلة من الذين قالوا بسقوطها على نحو ما ذكرهم الذين صرحوا بعدم تأثير الدين الذي أنفقه على أهله وأن الذي يؤثر هو الذي أنفقه على زرعه.

[3] أن من قال بسقوط الزكاة بالدين الذي أنفقه على أهله هم بالضرورة قائلون بسقطوها بالدين الذي أنفقه على زرعه.

[4] أن المفتى به عند الحنابلة والذي سارت عليه كتب المذهب المعتمدة الآن أن الدين الذي أنفقه على زرعه يؤثر على الزكاة، إذا كان قبل وجوب الزكاة في الحب والثمر وإلا فلا، مع أن ما ذهب إليه إمام المذهب ورجحه كما مر : أن الدين الذي يؤثر على الزكاة هو الذي أنفقه على الزرع فقط .

وهذا في ظاهره يخالف ما يذكره علماء المذهب في كتبهم المعتمدة من وجهين.

الأول : أنهم أطلقوا الديون ولم يقيدوها بما قيده بها الإمام بل ظاهر عباراتهم –كما مرّ- تدل على خلاف ذلك .

الثاني : أنهم نصوا على أن ما أنفقه من ديون مقابل الثمار والحبوب بعد تعلق الوجوب بها لا يحط من المال بل يحسب معه، ويخرج الزكاة من الجميع .

وهذا يصادم ظاهره تقييد الإمام أحمد للديون بكونها مما أنفقها على ثمرته وحبه فهل يحمل إطلاق الإمام أحمد رحمه على تقييد هؤلاء فيقال : إن المقصود الدين يسقط الزكاة اذا كان قبل وجوب الزكاة فإذا أمكن ذلك لم يكن بين ما ذكر مقيدا عند علماء المذهب وما ذكر مطلقا عند الامام

تعارض وهذا ما ذهب إليه البهوتي عندما قرر ما أطلقه صاحب الإقناع بقوله : (وحتى ما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودباس) [1] ، يعني بذلك أنه يؤثر في الزكاة أيضا قال البهوتي مقيداً لها (فينبغي حمل ذلك على استدانته لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا. ثم قال : قال في الفروع في باب الزكاة في الزروع والثمر ولاينقص النصاب بمؤنة حصاد ودباس وغيرهما منه لسبق الوجوب) [2].

وهذه العلة (أعنى سبق الوجوب للنفقة) وأنها تمنع إسقاط ما يقابل الدين من الزكاة ذكرها المالكية والشافعية أيضاً وقد قدمنا ذلك مفصلاً عنهم .

وهنا يرد سؤال منطقي وهو : هل يعتبر هذا القيد شرطاً في إسقاط الديون . فيقال: كل دين على الحب أو الثمار بعد تعلق الوجوب بهما لايحسب لصاحب المال بل يحسب عليه ، فيزكي جميع الخارج أم لايعتبر شرطاً .

فإذا اعتبرناه شرطاً نكون قد جعلنا ماورد عن علماء الحنابلة وغيرهم ، ومانقل عن الإمام أحمد مذهباً واحداً فى هذه الجزئية من المسألة .

وهذا ما ظهر لي في المسألة والله أعلم .

وإذا تم لنا ذلك ينحصر الخلاف حينئذ بين ما رجحه الإمام من تقييد للنفقة بكونها على زرعه وثمره فقط وبين اطلاق علماء المذهب لها بكونها على الزرع وغيره حتى أنهم - كما مر- أدخلوا دين الخراج وأرش الجناية

---

(1) الاقناع مطبوع مع شرحه كشاف القناع 176/2 .

(2) انظر كشاف القناع 176/2 .

ونحوها [1].

وهذا الإطلاق إذا سرنا عليه معهم تقف فى وجهنا أدلة الجمهور المانعين لإسقاط الزكاة بالديون مطلقاً وهي أدلة قوية كما رأينا . وما نقل من نقول عن بعض السلف من إطلاق الدين المسقط للزكاة وعدم تقييده بكونه مما أنفق على الزرع يمكن تقييده بقول من قيد من الأئمة خاصة وأن هذا التقييد ورد عن أحد الأئمة الأربعة وهو الإمام أحمد رحمه الله وروي قبل ذلك عن أبي عباس رضي الله عنهما .

وبعد كل ماتقدم تنحصر جميع الأقوال في هذا المبحث في ثلاثة أقوال تمثل طرفين ووسط . أما الطرفان ، فطرف منع إسقاط الديون ، كل الديون للزكاة حتى ولو استغرق الدين النصاب وهذا مع أنه صدر عن علماء أجلاء وأئمة عظام إلا أنه إذا رددناه إلى روح الشرع وحكمته ومقصده العام الذي يدعو إلى رفع الحرج والمشقة والعنت وجلب المصالح ودرء المفاسد نجده لايستقيم على إطلاقه. أما الطرف الثاني فهو الذي أطلق الديون المسقطة للزكاة ولم يقيدها بكونها لأجل الزرع وما يتعلق به وهذا أيضاً إذا سرنا عليه مع أصحابه فلربما يفضى بنا إلى تعطيل هذه الشعيرة العظيمة وخاصة عند فساد الناس . وهذا ماذكره بالنص من اعترض على هذا المذهب حين قالوا : إن المال الذى وجبت فيه الزكاة ماثل حاضر فهو ظاهر، والدين المدعى فى الذمة خافٍ، وقد لايكون صادقاً فيه . فهو كما قال أبو عبيد رحمه الله : (كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فأدعى المخرج منها وأداءها إليهم فلا يصدق على ذلك) [2] ولكن إذا لم نعتبر دعواه مطلقاً ورددناه بالكلية نقع في محظور

([1]) انظر المصدر نفسه ، 176/2

([2]) الأموال ص613 .

آخر وهو إيقاع الحرج والمشقة عليه فلم يبق إلا المذهب الوسط الذى يعتبر من الديون ماكان لأجل الزرع فقط مع القيود والشروط والضوابط التي ستأتي لاحقاً وهذا ماذهب إليه الإمام الجليل أبو عبيد القاسم بن سلام حيث رجح هذا المذهب الوسط الجامع والموفق بين هذه الآراء مع اشتراطه لبعض الشروط حين يقول بعد ذكره للمذهبين المتقدمين : (والذي عندنا في ذلك الأخذ بالمذهبين جميعاً في الإسقاط والإيجاب وإن كانا في الظواهر مختلفين فنقول: إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لاصدقة عليه فيها ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر وطاؤوس ومكحول وعطاء . ومع قولهم أيضاً إنه موافق لأتباع السنة ألا ترى أن الرسول ﷺ إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له وهو من أهل الصدقة فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهل الصدقة ؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة ؟ ومع هذا فإنه من الغارمين أحد الأصناف الثمانية فقد استوجبها من جهتين) [1] إلا أنه رحمه الله ورضي عنه ، قيد قوله هذا بقيد قوي حين قال : (فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه ، وإن كان ذلك لايعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً كقول ابن سيرين وابن شهاب والأوزاعي ومالك ومن قال به من أهل العراق)[2] ثم بين بعد ذلك وجاهة قول من لا يعتبر الديون مطلقاً فقال : (ومع قولهم أيضاً إنك إذا صرت إلى النظر وجدته على ما ذهبوا إليه لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه ، والدين

([1]) المصدر نفسه ، ص613 .

([2]) المصدر نفسه ، ص613 .

الذي عليه يدعيه باطن ، لايدري لعل فيه مبطل فليس بمقبول منه إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم فادعى المخرج منها وأداءها إليهم فلا يصدق على ذلك) [1]

ومن هذا يتبين أن الإمام الجليل جمع بين محاسن القولين فلم يسقط الزكاة بالدين مطلقاً ولم يمنع إسقاطها مطلقاً ، بل اشترط في الديون أن تكون مستغرقة للمال الزكوي ولا مال له سواه يمكنه أن يجعلها فيه . واشترط في مدعي الدين أن يكون دينه قد علم مسبقا ولايعتمد فيه على دعواه بعد وجوب الحق في المال وواضح من كلام هذا الإمام الجليل أنه يجعل وجوب الزكاة في جميع الخارج هو الأصل وأنه هو الذي ينبغى أن يصار إليه فى جميع الأموال وأن ماذكره في شأن من عليه دين وفق الشروط والضوابط المذكورة إنما هو استثناء فلا يلجأ إليه إلا عند العلم بصدق دعوى من يدعيه حيث اشترط في ذلك العلم مسبقاً بصحة دينه .وبعد هذا يمكننا أن نرجح مطمئنين هذا الرأي للإمام الجليل والذي يجمع بين محاسن ما تقدم من مذاهب كما اسلفنا وعلى هذا فإذا اعتمد هذا القول من قبل القائمين على أمر الزكاة فمن الممكن أن يَحكموا الإجراءات الضابطة ووسائل الإثبات المقنعة حتى يستوثقوا من صحة دعوى من يدعي مثل هذه الدعاوي كالبينة واليمين مع مايطلب منه من مستندات معدة مسبقاً ومعتمدة من جهات الاختصاص بالمؤسسة المشرفة على الزكاة وأن لا يترك ذلك فقط لتوثيق الجهات الدائنة فقط، وفيما عدا ذلك يصار إلى الظاهرة ولاتقبل دعواه .

تقييد الدين المسقط للزكاة بالإعسار :

كثير من الباحثين المعاصرين تناول موضوع إسقاط الدين الزكاة

([1]) المصدر نفسه ، ص613 .

من غير بحث دقيق في نوع الدين الذى يسقط الزكاة ، وهل مطلق الدين ومسماه كيف كان أو المقصود بالدين هنا الدين الذي به يكون صاحبه معسراً . والغريب أن معظمهم تناول هذه القضية بهذا الإطلاق مع أن كل العلماء القائلين بإسقاط الديون للزكاة قيدوا هذه الديون بهذا القيد حيث صرحوا جميعاً بلا استثناء أنه لايجوز للمزكي أن يجعل الدين في مال الزكاة إلا إذا لم يجد مالاً سواه على تفصيل لهم في ذلك وفي هذه العجالة نركز على هذه القيود من خلال ماذكره علماء المذاهب من واقع كتبهم المعتمدة .

أولاً : ماذكره الحنفية :

كما مرّ فإن الحنفية يحسمون الديون من جميع الأموال الزكوية عدا الزروع والثمار .

وهم عندما ذهبوا إلى هذا المذهب قيدوا إسقاط الدين للزكاة بقيود تفصيلية نجدها مبثوثة في كتبهم ، هذه خلاصتها :

قال البابرّتي في العناية : (واعلم أن المديون إذا كان له صنوف من الأموال المختلفة والدين يستغرق بعضها صرف أولاً إلى النقود ، فإن فضل شيء منه صرف إلى مال القنية ، فإن كان له نصيب من الإبل والبقر والغنم يصّرف إلى أقلها زكاة ، حتى إن في هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل والغنم ولايصرف إلى البقر ، ثم المالك بالخيار إن شاء صرفه إلى الغنم ، وإن شاء إلى الإبل لاتحاد الواجب فيها . والأصل فى جنس هذه المسائل أن ماكان أنفع للفقراء لايصرف الدين إليه .) [1]

ثانياً : ماذكره المالكية :

([1]) حاشية العناية علىالهداية 118/2 .

كما هو معلوم فإن الدين عندهم لايسقط زكاة المواشى والزروع وإنه فقط يؤثر على زكاة العين ، وألحقوا بها عروض التجارة إلا أنهم أيضاً قيدوا الديون فى هذا النوع بقيود مقارنة لما ذكره الحنفية .

قال الدردير : (ولايسقط الدين ولو عيناً زكاة حرث ، وماشية ، ومعدن، لتعليق الزكاة بعينها بخلاف العين " الذهب والفضة " فيسقطها الدين، ولو كان الدين مؤجلاً .) [1]

وبالرغم من أنهم قالوا إن الدين يسقط هذا النوع من المال الزكوى إلا أنهم اشترطوا لهذا شروطاً يمكن إجمالها فيما يأتي :

أن لا يجعل الدين في مقابل الزكاة ابتداءً بل يجب أن يصرفه إلى العروض ويجعل الزكاة في العين ، بل قالوا يقضي دينه من كل مايجوز بيعه على المفلس كثياب ونحاس ؛ وماشية ودابة ركوبة وكذلك ثياب الجمعة ، وكتب علمه ...الخ

واستثنوا من ذلك ثياب جسده ، ودار سكناه التي ليست زائدة على قدر الضرورة فإن زادت بيع القدر الزائد وجعُل الدين فيه ثم قالوا : بعد أن يجعل ذلك كله في مقابل الدين ، فإن لم تف هذه العروض بالدين كله يجعل ماتبقى بعد ذلك في مال الزكاة فإن بلغ الباقى منه نصاباً زكاه .[2]

ثالثاً : ماذكره الشافعية :

معلوم أن الأظهر من أقوال الشافعية أن الدين لايسقط الزكاة مطلقاً في جميع الأموال وهذا ماعبر عنه النووي بوضوح عندما قال : (ولايمنع الدين وجوبها أي الزكاة سواء أكان حالاً أم مؤجلاً من جنس المال أم لا لله تعالى

([1]) أقرب المسالك 227/1 .

([2]) انظر المصدر نفسه 228/1 .

كالزكاة والكفارة والنذر أم لا فى أظهر الأقوال .)[1]

وهذا الرأي الأظهر عند الشافعية يقابله مذهبين هما : الثاني : يسقطها مطلقاً والثالث : يسقط زكاة الأموال الباطنة .

وقد مرّ معنا ترجيح النووي في المجموع واعتماده لهذا الرأي الأظهر ومع أن المعتمد عندهم هذا الرأي الأظهر إلا أنهم قيدوا الخصم المذكور في الرأيين المرجوحين عندهم بقيود توافق تماماً ماذكر عن الحنفية والمالكية .

قال الشربيني : (ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً . وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين ، فإن كان لم يمنع قطعاً عند الجمهور .)[2]

ومن هنا يظهر لنا أن هذا المذهب المرجوح عند الشافعية مقيد عندهم أيضاً بكون المدين ليس له مال آخر يجعل الدين فيه غير المال الزكوي .

رابعاً : ماذكره الحنابلة :

مرّ معنا أن الحنابلة هم أكثرهم توسعاً في القول بأثر الدين على الزكاة إلا أنهم أيضاً قيدوا الديون المسقطة بقيود ذكرنا طرفاً منها ونزيد الأمر توضيحاً هنا .

قال ابن قدامة : (وإنما يمنع الدين الزكاة إن كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولايجد مايقضيه به سوى النصاب . أو ما لا يستغنى عنه . مثل أن يكون له عشرون مثقالاً . وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه ، ولايجد قضاء له من غير النصاب ، فإن كان له ثلاثون مثقالاً

([1]) المنهاج للنووي 411/1 .

([2]) مغنى المحتاج 411/1 . المغنى 43/3 وأيضاً 687/2 .

وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه .)[1]

والخلاصة : أنه يتضح لنا مما ذكر عن هؤلاء الأئمة : أن كل من قال بأن الدين يؤثر على الزكاة فيسقطها سواء أكان قد عمم ذلك فى جميع الأموال الزكوية أم قصره على بعضها أنه قيد ذلك بكون المدين لايجد مالاً آخر يصرف الدين إليه غير مال الزكاة وكلهم قالوا : إذا وجد مال آخر صرف الدين إليه وأدى زكاة ماله؛ والحكمة من كل ذلك – والله أعلم – أن هذا المال قد خرج من ملك صاحبه إلى ملك الله سبحانه، وهذا يعني أن حق الفقير أو غيره من مستحقي الزكاة تعلق به فلايجوز حرمانه منه وإلا كان متصرفاً في مال ليس له حق التصرف فيه فيكون حينئذ متعدياً على حق الله في هذا المال .

ومن هنا يمكننا أن نقرر بقوة أن الدين الذي يسقط الزكاة هو الذي يجعل صاحبه معسراً إعساراً كاملاً بحيث لايجد مايقضي به هذا الدين سوى مال الزكاة .

وعليه فينبغي أن يكون هذا هو القيد المعتبر في هذه الحالة بحيث إنه إذا لم يتوفر هذا القيد فإن الزكاة تجب في جميع الخارج .

شروط العمل بهذا القول الراجح : من خلال ماتقدم من قيود وضوابط متعلقة بهذا القول يمكننا أن نلخص هذه الشروط في الآتي :

[1] أن يكون الدين لأجل الزرع ومؤنته .

[2] أن لايكون قد استدانه لأجل الحب أو الثمر بعد نجاحه وتعلق الوجوب به لأن ذلك إنما تم بعد سبق الوجوب ولأن ذلك لازم وواجب على صاحب المال

([1]) المغنى 43/3 وايضاً 687/2 .

كمؤنة حراسة الماشية وسعيها وعلاجها .. الخ فهذا كله باتفاق على صاحب المال ولا يخصم من الزكاة فكذلك هنا .

[3] أن يستغرق الدين جميع النصاب أو ينقصه .

[4] أن لايكون له مال غيره فاضل عن حاجاته الأساسية فإذا كان له مال غيره الدين فيه وإخراج الزكاة من كامل المال .

[5] أن يثبت ذلك بإجراءات صحيحة وفق مستندات متفق عليها مسبقاً تؤدي إلى غلبة الظن بصدق دعواه .

وفيما عدا ذلك ومن غير توفر جميع هذه الشروط لا تقبل دعواه ولا يعتبر هذا الدين مسقطاً بل تجب عليه الزكاة في جميع ماله هذا ماظهر لي وبان في هذا الموضوع فإن كنت قد وفقت فيه فالحمد لله وإن كانت الأخرى فلتسأل الله المغفرة والعفو وفي الحالتين المثوبة والأجر .

خلاصة ماذكر فى هذا المبحث :

[1] أن مشروعية الخصم في هذا النوع بقسميه الديون الزراعية والمعاشية اختلف العلماء فيه وقد ذكرنا مذاهبهم وأدلتهم وخلصنا فيها لما يأتى :

- أما بالنسبة للديون التي أنفقتها على زرعه ترجح لنا أنها ليست مشروعة إلا في حالة ما إذا أحاط الدين بماله أو أنقص الدين نصابه ولم يكن له مال سوى مال الزكاة حتى يجعل الدين فيه مع قيود وشروط أخرى بيناها هناك .

- بالنسبة للديون التي أنفقها على معاشه فقد اختلف العلماء في مشروعيتها ولقد رجحنا أنها ليست بمشروعة .

[2] بالنسبة لكيفية الخصم فإنها في الموضعين لا تختلف عما سبق في

المبحث الأول حيث إن القائلين بالخصم يسقطون الديون أولاً ثم يزكون الباقي حسب أنواع السقيا المختلفة .

المبحث الثالث

خصم التكاليف غير الزراعية من شركات الاستثمار الزراعي

أكثر المزارعين في زماننا هذا وخاصة فى المشاريع الكبرى إنما يزرعون لأجل بيع محاصيلهم والإتجار فيها .

فهل لهذا الغرض أثر في تحويل هذا الوعاء إلى عروض تجارة ، وهل يخصم من هذا الوعاء التكاليف الزراعية وغيرها أم لا.

ويتضح لنا من خلال هذا التساؤل أن هذا الموضوع ذو شقين :

الشق الأول : تكييف هذا الوعاء هل هو زراعة أم عروض تجارة .

والشق الثاني : هلى يخصم من هذا الوعاء التكاليف والمصروفات زراعية كانت أم غيرها .

أولاً : نوع الزكاة الواجبة في شركات الاستثمار الزراعي:

نظر العلماء قديماً في شأن الشخص الذي يزرع ليبيع ماينتجه من حبوب وثمار فاختلفوا بين قائل بكونها زروعها وقائل بكونها عروضاً وهذا مذاهبهم بشيء من الايجاز .

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية [1] والمالكية [2] وذهب

([1]) انظر شرح فتح القدير والكفاية 125/2 وبدائع الصنائع 57/2 .

([2]) انظر المدونة الكبرى 216/1- 218 .

الشافعي في الجديد وهو الأصح[1] والحنابلة فى الرواية الراجحة عندهم [2] إلى وجوب تزكية هذا النوع زكاة زروع . ولا أثر لهذا الغرض في تحويله إلى عروض .

أدلة هذا المذهب : استدلوا بعموم الأدلة الموجبة للزكاة في كل زرع ولا أثر لكونه زرع لغرض التجارة أو لأى انتفاعات أخرى ومن ذلك قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) [3] وقوله ﷺ : (فيما سقت السماء العشر) [4]

المذهب الثاني : ذهب الشافعي في القديم [5] وبعض الحنابلة وعلى رأسهم القاضي أبو يعلي [6] إلى وجوب تزكيته زكاة عروض .

أدلة هذا المذهب : قالوا إنه مال تجارة فيجب أن يزكى زكاة التجارة كالسائمة [7]

والذي يترجح عندي أن الواجب تزكية هذا المال زكاة الزروع لأن هذا هو الأصل في حق هذا المال ولايوجد ناقل لهذا الأصل . وكونه زرع لأجل أن يبيع فهذا لا أثر له فى نقل هذا الحكم الأصلى .

والقاعدة الأصولية : (أن الأصل بقاء ماكان على ماكان عليه .) [8]

([1]) انظر المجموع النووى 50/6 .

([2]) انظر المغنى لابن قدامة 35/3- 36 .

([3]) سورة الأنعام 141 .

([4]) تقدم تخريجه

([5]) انظر المجموع 50/6

([6]) انظر المغنى 35/3 .

([7]) انظر المغنى 35/3

([8]) انظر الاشباه والنظائر لابن السبكى 7/1- 8 وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 51/2 .

وهي قاعدة الاستصحاب المعروفة . ومعلوم أن الاستصحاب حجة شرعية يجب المصير إليها فى كل حكم ثبت مادام أنه لم يرد دليل صحيح بنقل هذا الحكم .[1]

وإذا كان هذا هو حكم هذا النوع من المال ومايجب فيه فإن هذا الحكم لايغيره أيضاً كون الزارع شخصاً معنوياً إذ لافرق بين الصفتين وهذه الصفة أيضاً لا أثر لها في تغيير هذا الحكم فيبقى على أصله إعمالاً لقاعدة الاستصحاب المذكورة آنفاً

ثانياً : خصم التكاليف والمصروفات الزراعية وغيرها :

إذا كنا قد رجحنا أن الواجب فى هذا المال هو مايجب فى زكاة الزروع وأنه لا أثر لكونه زرع لأجل البيع ، ولا أثر لكون الزارع شخصاً معنوياً أم حقيقياً فإن هذا الحكم بهذا التعليل يمكن أن يقودنا مباشرة إلى حكم هذه المسألة ، ذلك لأننا رجحنا في مباحث سابقة أنه لايجوز حسم التكاليف الزراعية وغيرها من وعاء الزروع بل يجب تزكية الجميع على التفصيل المذكور في شأن الخرص .

وما رجحناه هناك فهو الراجح هنا وعليه فلايجوز هنا أيضاً خصم أي تكاليف : إذ لافرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي وليس لهذه الصفة أي أثر في تغيير هذا الحكم . هذا إذا كانت التكاليف ليست ديناً وإنما في مال الزارع نفسه .

أما إذا كانت ديناً فإنه يجري عليها ما قيل في شأن خصم الديون وفق الضوابط المذكورة هناك .

وهذا الذى رجحناه في المسألتين بالإضافة إلى ماذكر من أدلة مرجحة له

([1]) انظر الأحكام للآمدى 172/4 وشرح الكوكب المنير 403/4

فقد ذهبت إليه الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (1) حيث رجح هذا الرأي باحثان كتبا في هذا الموضوع (2) والثالث ذكر هذا المذهب واستدل على صحته لكنه لم يرجح رأياً في هذه المسألة (3) .

وقد اعتمدت الندوة هذا الرأي الذي رجحناه وأصدرت بشأنه قراراً[4]

الخاتمة

خلاصة ماتوصل إليه البحث

بعد استعراضنا لموضوعات هذا البحث ومسائله يلزمنا هنا أن نستخلص مايعيننا على اتخاذ توصيات محددة لهذه الورشة وذلك من خلال مايلي :

[1] حسم التكاليف والنفقات الزراعية التى صرفها المزارع على زرعه من غير طريق الدين والاستقراض ذهبت الكثرة الكاثرة من العلماء الأقدمين والمعاصرين على عدم مشروعيته وذهبت قلة من العلماء إلى مشروعيته وقد رجح البحث عدم الحسم وأن الزكاة إنما تؤخذ من الوعاء بأكمله .

[2] رجح البحث أن مانسب إلى هؤلاء العلماء من حسم للنفقات من غير الديون

([1]) المنعقدة بدولة قطر فى الفترة من 23- 26 ذى الحجة 1418هـ الموافق 20- 23 أبريل 1998م .

([2]) هما : أ . د . ماجد ابو رخية و أ . د . زكريا عبد الرزاق المصرى فى بحثيهما بعنوان زكاة الزروع .

([3]) هو الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان وانظر هذه البحوث فى كتاب ابحاث وأعمال هذه الندوة ص39- 188 .

([4]) انظر هذا القرار فى كتاب أحكام وفتاوى الزكاة 1429هـ - 2008م الصادر عن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ص72 .

ليس بدقيق وأن الصواب أنهم يقصدون بالنفقات هنا ماكان عن طريق الدين خاصة .

[3] رجح البحث أن مانسب إلى الإمام ابن العربي من أنه يرى حسم الثلث من جميع الوعاء وتزكية الباقي وإنما المقصود منه الحسم الذي يكون من الخارص بعد بدوّ الصلاح في التمر والعنب وليس المقصود منه الحسم وقت الأداء .

[4] توصل البحث إلى خطأ من يرى حسم الثلث وقت الأداء من غير خرص . كما رجح أن الخرص المذكور إنما يكون في التمر والعنب خاصة .

[5] رجح البحث عدم حسم الديون التي أنفقها المزارع على نفسه وأهله لأنها لا علاقة لها بالزرع . ولأن الدين يجب في الذمة لا في المال .

[6] رجح البحث جواز حسم الديون التي أنفقها المزارع على زرعه إذا استغرق الدين النصاب أو أنقصه ولم يكن للمدين مال آخر يمكن صرف الدين إليه وليس لديه أيضاً مايمكن بيعه عليه حال إعساره . وأن هذا ماذهب إليه كل من يرى أن للدين أثراً على الزكاة سواء عمم ذلك في كل الأوعية أم قصره على بعضها ، لأنه حينئذ تكون ذمته مشغولة بهذا الدين ولا مال له يُبرىء ذمته سوى مال الزكاة .

[7] رجح البحث أن الذي ذكر في شأن أثر النفقات والديون على الزروع ينطبق أيضاً على شركات الاستثمار الزراعي التي تزرع لتبيع ما تنتجه إذ لافرق هنا بين الشخص الحقيقي والشخص الاعتباري وهذا مارجحه من بحث هذا الموضوع من المعاصرين

هذا ماظهر لى فى هذا الموضوع فإن كنت قد وفقت فلله الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فالله أسأل العفو والمغفرة . وحسبي أنني اجتهدت وللمجتهد

أجر اجتهاده . والله أعلم ؛؛؛

قائمة المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم .

(2) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – بيت الزكاة الكويتي 1418هـ - 1988م .

(3) أحكام وفتاوي الزكاة والصدقات 1429هـ - 2008م الطبعة السابعة – بيت الزكاة الكويتي .

(4) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام – دار الفكر لبنان 1408هـ /1988م

(5) الخراج : ليحيى بن آدم القرشي – دار المعرفة بيروت لبنان .

(6) البيان والتحصيل ، للقاضي أبى الوليد بن رشد الجد تحقيق سعد أعراب ، دار الغرب الإسلامي 1404هـ /1984م .

(7) الدرر المختار – شرح تنوير الأنصار ومعه حاشية ابن عابدين (رد المحتار) – دار الكتب العلمية – بيروت 1424هـ - 2004م .

(8) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير تخريج وتحقيق الدكتور / مصطفى كمال وصفى – دار المعارف 1981م

(9) شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام ومعه شرح العناية وحاشية سعدي جلبي . مصطفى البابي الحلبي وشركاه 1389هـ /1970م .

(10) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير – دار الفكر للطباعة والنشر .

(11) شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن العزيز الفتوحي الحنبلي ،

تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد ، نشر وتوزيع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة 1408- 1987م .

(12) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، لأبي بكر بن العربي المالكي – دار الفكر – بيروت لبنان .

(13) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – طبعة 18- 1409هـ /1998م .

(14) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، مراجعة وتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

(15) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي عالم الكتب : 1403هـ /1983م .

(16) مجموع الفتاوي : شيخ الإسلام ابن تيمية ترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه محمد دار العربية للطباعة والنشر 1398هـ .

(17) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – تحقيق الدكتور / محمود مطرجى – دار الفكر بيروت 1417هـ - 1996م .

(18) المحلى لأبي محمد بن على بن أحمد بن سعيد ، ابن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر دار الآفاق الحديثة – لجنة أحياء التراث الإسلامي .

(19) المغني شرح مختصر الخرقى لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكر 1414هـ - 1994م .

(20) الهداية وشرحها البناية للمرغناني الحنفي ، وللعلامة العيني – دار الفكر 1411هـ - 1980م .